القياس اعنى قوله تعالى فهم شركاء فى الثلث
وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق
به ما كان ليس فى معناه من جميع الوجوه
وليس اولاد هولاء فى معناهم من كل وجه
اذ لا يرثون بالفرضية شيأ فيجرى فيهم
ذلك الاصل وايضا توريث ذوى الارحام
بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر
على الانثى كما فى حقيقة العصوبة
وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار
الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه ان
استحقاقهما للميراث بقرابة الام وباعتبار
هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى
اصلا بل ربما تفضيل الانثى عليه
الا يرى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف
اب الام فان لم تفضل الانثى ها هنا
فلا شيئ اقل من التساوى اعتبارا بالمدلى
به وان استووا فى القرب وليس فيهم ولد

عصبة

عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان
كلهم اولاد العصبات كبنتي ابن الاخ لاب وام
اولاب او كان بعضهم اولاد العصبات
وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ
لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف يعتبر
الاقوى فى القرابة فعنده من كان اصله
اخا لاب وام اولى ممن كان اصله لاب فقط
اولام فقط فبنت بنت اخت لاب وام
اولى عنده من بنت بنت اخ لاب ومن كان
اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام
كما سيرد عليك تفصيل ذلك ومحمد
يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار
عدد الفروع والجهات فى الاصول وهو الظاهر
من قول ابى حنيفة رحمه الله فما اصاب كل
فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم
كما فى الصنف الاول على ما تقرر هناك
ثم انه اورد هنا الاشارة الى قول الامامين

Copyright © King Saud University